هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون لونه أسود

ليس من هذه الشروط أن يكون لونه أسود ، فللمرأة أن تلبس ما شاءت غير أنها لا تلبس لونا يختص بالرجال ، ولا تلبس ثوبا يكون زينة في نفسه ، أي : مزخرفا ومزينا بحيث يستدعي أنظار الرجال ، لعموم قول الله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن ) النور/31 . فإنه عمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة.

وروى أبو داود وصححه الألباني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات ) .

قال في عون المعبود :( وهن تفلات ) أي غير متطيبات . . . وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة ، كحسن الملبس ، والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة اهـ .

فالواجب على المرأة إذا ظهرت أمام الرجال الأجانب أن تبتعد عن الثياب المنقوشة المزخرفة التي تجذب أنظار الرجال إليها .

جاء في فتاوى الجنة الدائمة : لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار ، لأن هذا مما يغري بها الرجال ، ويفتنهم عن دينهم ، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها اهـ .

وجاء فيها : لباس المرأة المسلمة ليس خاصا باللون الأسود ، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساترا لعورتها ، وليس فيه تشبه بالرجال ، وليس ضيقا يحدد أعضاءها ، ولا شفافا يشف عما وراءه ، ولا مثيرا للفتنة اهـ .

وقد اختارت كثير من النساء لبس السواد لا لكونه واجبا ، وإنما لكونه أبعد عن الزينة ، وقد ورد ما يدل على أن نساء الصحابة كن يلبسن السواد ، روى أبو داود وصححه الألباني عن أم سلمة قالت : لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية .

وقالت اللجنة الدائمة: وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون اهـ .

الإسلام سؤال وجواب